

## دعوى

| القرار رقم (VSR-2021-269)

| الصادر في الدعوى رقم (V-32125-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل - مدة نظامية - عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية.

## الملخص:

طالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض أمام المدعي عليها ابتداءً، مما أدى إلى فوات المدة النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٣٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/٢٠٢١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٩/١٧ الموافق ٢٠٢١/٤/٢٩م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٥هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٣١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية برقم (٧-٢٠٣٢١٢٥٢) بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك .... سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة تضمنت اعترافه على غرامة التأخير في التسجيل، ويطلب إلغاؤها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابـت: «أولاً: الناحية الشكلية: نصـت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعـtrapـ علىـه وفقـاً لما تقـضـي به قـوـاءـ عـملـ لـجـانـ الفـصلـ فيـ المـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الضـريـبـيـةـ». كـماـ نـصـتـ المـادـةـ (٣)ـ منـ قـوـاءـ عـملـ لـجـانـ الفـصلـ فيـ المـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الضـريـبـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ يـصـبـحـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ مـحـصـنـاـ وـغـيـرـ قـابـلـ لـلـاعـtrapـ عـلـىـ أـمـامـ أيـ جـهـةـ أـخـرىـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ: ١ـ إـذـاـ لمـ يـعـتـرـضـ المـكـلـفـ لـدـىـ الـهـيـئـةـ عـلـىـ الـقـرـارـ خـلـالـ مـدـدـةـ (٢ـسـتـينـ)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ تـبـلـيـغـهـ بـهـ»ـ وـجـبـتـ أـنـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ الـمـتـعـلـقـ بـغـرـامـةـ التـأـخـيرـ بـالـسـدـادـ لـفـتـرـةـ الـرـبـعـ الـثـالـثـ (٢٠٢٠/٨/٢٥ـ)،ـ وـالـمـدـعـيـ لـمـ يـعـتـرـضـ لـدـىـ الـهـيـئـةـ خـلـالـ الـمـدـدـةـ الـنـظـامـيـةـ الـمـشـارـ لـهـ أـعـلاـهـ،ـ فـإـنـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ أـصـبـحـ مـحـصـنـاـ وـغـيـرـ قـابـلـ لـلـاعـtrapـ عـلـىـ أـمـامـ أيـ جـهـةـ أـخـرىـ. ثـانـيـاـ: الـطـلـبـاتـ: بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـإـنـ الـهـيـئـةـ تـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنةـ الـمـوـقـرـةـ الـدـكـمـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوىـ»ـ.

وفي يوم الخميس ١٧/٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢٩/٠٤/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقـاً لـإـجـراءـاتـ التـقـاضـيـ المرـئـيـ عنـ بـعـدـ استـنـادـاـ عـلـىـ ماـ جـاءـ فـيـ الـبـنـدـ رقمـ (٢ـ)ـ مـنـ المـادـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ مـنـ قـوـاءـ عـملـ لـجـانـ الفـصلـ فيـ المـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الضـريـبـيـةـ الصـادـرـ بـالـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رقمـ (٤٠/٢٦ـ)ـ وـتـارـيخـ (٢١/٠٤/١٤٤١ـ)،ـ للـنـظـرـ فـيـ الدـعـوىـ الـمـرـفـوعـةـ ضـدـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاةـ وـالـدـخـلـ،ـ وـبـالـمـنـادـاـ عـلـىـ أـطـرـافـ الدـعـوىـ،ـ حـضـرـ/ـ...ـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رقمـ (...ـ)،ـ وـدـحـضـرـ/ـ...ـ ذـوـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رقمـ (...ـ)ـ (ـسـعـودـيـ الـجـنسـيـةـ)ـ بـصـفـتـهـ مـمـثـلـ لـلـمـدـعـىـ عـلـىـهـاـ لـلـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاةـ وـالـدـخـلــ بـمـوجـبـ خـطـابـ التـفـويـضـ رقمـ (...ـ)ـ وـتـارـيخـ (٢٠٢١/٠٦/٠٤ـ)،ـ وـالـصـادـرـ مـنـ وـكـيلـ الـمـحـافـظـ لـلـشـؤـونـ الـقـانـونـيـةـ،ـ فـقـدـ سـأـلـتـ الـدـائـرـةـ الـمـدـعـىـ عـنـ دـعـواـهـ فـأـجـابـ وـفـقـاـ لـمـ جـاءـ فـيـ لـائـحـةـ الدـعـوىـ وـيـطـلـبـ إـلـغـاءـ غـرـامـةـ التـسـجـيلـ،ـ وـبـسـؤـالـ مـمـثـلـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـاـ عـنـ رـدـهـ عـلـىـ لـائـحـةـ الدـعـوىـ أـجـابـ بـالـتـمـسـكـ بـمـاـ جـاءـ فـيـ مـذـكـرـةـ الـردـ،ـ وـيـطـلـبـ عـدـمـ قـبـولـ الدـعـوىـ شـكـلـاـ،ـ وـعـلـىـهـ قـرـرتـ الـدـائـرـةـ رـفـعـ الـجـلـسـةـ لـلـمـداـولـةـ،ـ تـمـهـيـداـ لـإـصـدارـ الـقـرـارـ.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) م/١٤٢٥/١٥/١٥ تاريخه وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) م/١٤٢٥/٦/١١ تاريخه وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) م/١٤٣٨/١١ تاريخه وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) م/١٤٣٨/١٢/١٤ تاريخه

وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**، لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، ويحيط أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، حيث يطالب المدعي بإلغاء الغرامة، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بدعوه بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٠م، ولم يقم ابتدأً بتقديم طلب مراجعة لدى المدعي عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل) على قرارها الصادر بتاريخ ٢٥/٠٨/٢٠٢٠م، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من المدعي عليها بشأن مراجعة الغرامة، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتدأً التقدم باعتراضه لدى المدعي عليها، قبل تقديم دعوه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر، قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على الغرامة، وذلك عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار، وحيث أنه بإمكان المدعي التقدم بطلب المراجعة وفق ما هو مقرر نظاماً، حيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحاللة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وعليه، وحيث فرط المدعي في الاستفادة من النصوص النظامية والتي منته الحق في الاعتراض ابتدأً أمام المدعي عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل) خلال ستون يوماً من تاريخ قرار فرض الغرامة، وثلاثون يوماً لرفع دعوه أمام الدوائر الضريبية من تاريخ رفض اعتراضه أمام الهيئة، الأمر الذي يتقرر معه سقوط حق المدعي في الاعتراض بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وبناءً على ما تقدم عملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**